

القانون الدولي الخاص - الكتاب الأول - محاضرة رقم (٣)



قسم القانون

م.م / محمود أبو الغيط

فقد الجنسية وحالات فقدانها

⊙ **فقد الجنسية :** هو زوال الجنسية عن الشخص نتيجة لعمله الاختياري – لحصوله على جنسية دولة أخرى أو نتيجة لمباشرة الدولة سلطاتها وتجريده من جنسيته على سبيل العقوبة أو لفقدائها عنه بالتبعية عندما يكون تابعا لغيره .

إذاً

- ⊙ الأصل هو الفقد الاختياري «إرادي»
- ⊙ بينما هناك فقد غير إرادي « إجباري »
- ⊙ وهناك فقد تبعي .

حالات الفقد الإرادي للجنسية

◉ إن المشرع العراقي أجاز تعدد الجنسية – فأجاز- الفقد للجنسية وسمح بالاحتفاظ بها – ويفقد العراقي جنسيته في حالتين :

الحالة الأولى : **فقد الشخص الجنسية العراقية باكتسابه جنسية دولة أجنبية بإرادته وتخليه عن جنسيته الوطنية :**
ويشترط لكي يفقد العراقي جنسيته العراقية توافر الشروط الآتية :

(١)- **أن يكتسب العراقي جنسية أجنبية بالفعل** – فلا يجوز فقده للجنسية قبل الاكتساب - وإلا يعد ضمن عديمي الجنسية .

(٢)- **أن يكون اكتساب الجنسية الأجنبية تم باختياره** – فلا تشمل الجنسية المفروضة عليه فرضاً ودون إرادته

(٣)- **أن يعلن الشخص الحاصل على جنسية دولة أجنبية عن رغبته تحريراً بالتخلي عن جنسيته العراقية** - إذ أن الإعلان التحريري يعد بمثابة رغبة الشخص في قطع صلته وانتمائه للعراق – ولا تبرأ ذمته من الالتزامات المترتبة عليه قبل زول جنسيته – منعا من الغش والتحايل والتهرب من أداء التزامات مالية عليه

⊙ الحالة الثانية: **فقد الجنسية العراقية بزواج المرأة العراقية واكتسابها جنسية زوجها الأجنبي وتخليها عن جنسيتها العراقية.** وبموجب هذه الحالة فإن المرأة العراقية المتزوجة من أجنبي لا تفقد جنسيتها إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

(١) - أن تكون الزوجة متمتعة بالجنسية العراقية عند انعقاد زواجها - سواء أكانت جنسية أصلية أم مكتسبة .

(٢) - أن تتزوج المرأة العراقية من غير العراقي سواء كان عربياً أم أجنبياً - وأن يكون العقد صحيحاً طبقاً لقانون الأحوال الشخصية العراقي

(٣) - أن تكتسب المرأة العراقية جنسية زوجها غير العراقي فعلاً - حتي لا تقع ضمن عديمي الجنسية .

(٤) - أن تعلن المرأة العراقية عن رغبتها بتقديم طلب تحريري بتخليها عن جنسيتها العراقية - دون تحديد موعد محدد لتقديم الطلب .

حالات الفقد غير الإرادي للجنسية بالسحب والإسقاط

⊙ **الفقد غير الإرادي للجنسية** : هو إجراء تتخذه الدولة على سبيل العقوبة – بنزع الجنسية دون إرادة الشخص بناءً على اعتبارات تجعل من هذا الشخص غير جدير بتحمل جنسيتها – **ولم يميز المشرع العراقي بين السحب والإسقاط للجنسية** .

ولقد ميز الفقه بين السحب والإسقاط كالآتي :

سحب الجنسية هو عدول الدولة عن منح الجنسية للوطني المكتسب لها بموجب قرار وفق حالات محددة على سبيل الحصر **فالسحب يقتصر على (الوطني الطارئ ولا يشمل الوطني الأصلي)**

الإسقاط للجنسية هو إجراء يحمل طابع العقاب ويشمل الوطني الأصلي والوطني المكتسب للجنسية (الطارئ) - وللدولة اللجوء إلية بأي وقت – ويكون بقرار تشريعي خاص أو وفق حالات واردة حصراً بنص قانون .

حالات سحب وإسقاط الجنسية العراقية

(١) - حالة قيام الفرد بأفعال تُعدّ خطراً
على أمن الدولة وسلامتها .



(٢) - حالة حصول الشخص على الجنسية
العراقية بسبب تقديمه معلومات خاطئة
عنه وعن عائلته .



(٣) - حالة إسقاط الجنسية بسبب عدم ولاء
الشخص لدولته .

١)- حالة قيام الفرد بأفعال تُعدّ خطراً على أمن الدولة وسلامتها .

○ يجب حتي يتم تطبيق هذه الحالة توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول : أن تكون جنسية الشخص الذي سحبت منه الجنسية العراقية جنسية مكتسبة وليست أصلية .

الشرط الثاني : أن يقوم أو يحاول القيام بعمل يُعدّ خطراً على أمن الدولة وسلامتها .

الشرط الثالث : أن يقرر وزير الداخلية سحب الجنسية منه .

(٢)- حالة حصول الشخص على الجنسية العراقية بسبب تقديمه معلومات خاطئة عنه وعن عائلته

○ يجب حتي يتم تطبيق هذه الحالة توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول : أن يقدم مكتسب الجنسية معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته بناء على اقوال كاذبة أو بطريق الغش أو التزوير .

الشرط الثاني: أن يصدر حكم قضائي بات (نهائي لا يجوز الطعن فيه) يتضمن أن مكتسب الجنسية قدم فعلا معلومات خاطئة .

الشرط الثالث : أن يقرر وزير الداخلية سحب الجنسية العراقية –
لكون الجنسية لا تسحب بقوة القانون تلقائيا – وإنما مسألة تخضع
لتقدير الوزير – وقراراته فيها تخضع لرقابة القضاء

٣- حالة إسقاط الجنسية بسبب عدم ولاء الشخص لدولته

○ لقد تباين الفقه حول مشروعية إسقاط الجنسية

ذهب الاتجاه الأول : لوجود قواعد دولية تقيد الدولة في إسقاط جنسية مواطنيها . طبقاً لاعتبارات الإنسانية والقواعد الدولية

ذهب الاتجاه الثاني : لرفض تقييد الدولة في إسقاط جنسية مواطنيها

وكان مجلس قيادة الثورة قد أصدر قراراً يحمل رقم (٦٦٦) بإسقاط الجنسية العراقية في حالة القيام بأعمال مضرّة تُعدّ خطراً على أهداف الحزب والثورة – وقد تم إلغاء هذا القرار بموجب قانون الجنسية الجديد وأعاد الجنسية لكل من أسقطت عنه بموجب هذا القرار .

ولقد نص الدستور الحالي على حظر إسقاط الجنسية العراقية بالولادة عن العراقي لأي سبب من الأسباب .

فقد الجنسية بالتبعية

◉ هي فقدان الشخص لجنسيته ويمتد الفقد ليشمل أفراد عائلته من أولاد وزوجة فيفقدون جنسيتهم بالتبعية – وتأخذ بها غالبية التشريعات .

◉ رأي الفقه

يري أن إسقاط الجنسية أو سحبها وفق القانون تُعدّ جزاءً لذلك يجب أن يكون شخصياً – دون أن يمتد لغيره مهما كانت الأسباب .
• وفقد الجنسية بالتبعية يتمثل في حالتين هما :

حالة فقد الأولاد غير البالغين سن الرشد جنسيتهم العراقية تبعاً للأب

-١٠-

حالة فقدان الزوجة لجنسيتها تبعاً لفقدان جنسية زوجها

-٢٠-

حالة فقد الأولاد غير البالغين سن الرشد جنسيتهم العراقية تبعا للأب

◉ لقد اشترط القانون في هذه الحالة توافر الشروط الآتية :

(١)- أن يفقد عراقي الجنسية العراقية سواء أكانت أصلية أم مكتسبة

(٢)- أن يكون الأولاد ثابتي النسب لأبيهم العراقي .

(٣)- أن يكون الأولاد غير بالغين سن الرشد – أما البالغين لا تتأثر جنسيتهم – إلا إذا أبطلت معاملة الأب نتاج غش أو تزوير ففي هذه الحالة يفقد الأولاد جميعهم الجنسية سواء أكانوا بالغين أو غير بالغين .

حالة فقدان الزوجة لجنسيتها تبعاً لفقدان جنسية زوجها

○ - لقد قلصت التشريعات هذه الحالة وباتت محدودة تأثيراً بالاتفاقيات الدولية التي تنادي بحقوق المرأة واستقلالها عن جنسية زوجها .

○ إذ لا تفقدها إلا في حالة واحدة إذا أبطلت معاملة تجنس زوجها بسبب الغش والتزوير - فتفقد المرأة جنسيتها في ذلك بالتبعية .

○ * طبقاً للقانون العراقي لا تتأثر الزوجة بفقد جنسية زوجها سواء أكان الفقد إرادياً أم غير إرادي - كما قرر عدم فقدانها لجنسيتها بسبب زواجها واكتسابها لجنسية زوجها إلا إذا أعلنت تحريراً تخليها عن الجنسية العراقية .

الآثار القانونية التي تترتب على فقد الجنسية

◉ إن فقد الجنسية يترتب عليه آثار قانونية تختلف من حيث الآثار الفردية والجماعية .

الآثار القانونية الفردية التي تترتب على
فاقد الجنسية بالذات

-١٠-

الآثار القانونية الجماعية
لأفراد عائلة فاقد الجنسية

-٢٠-

الآثار القانونية الفردية التي تترتب على فاقد الجنسية بالذات

- ١- فاقد الجنسية العراقية يصبح في حكم الأجنبي ، عند دخوله وإقامته وخروجه في إقليم الدولة – لزوال الجنسية عنه .
- ٢- يحرم من الحقوق الناشئة من رابطة الجنسية ، فلا يحصل على الحماية الدبلوماسية بالخارج – ولا يستطيع تملك العقارات أو ممارسة مهن إلا في الأحوال التي يسمح فيها للأجنبي بممارسة ذلك – يرقن قيادة من سجلات الأحوال المدنية وتسترد منه .
- ٣- يحرم من كافة الحقوق والالتزامات التي تعطي أصلا للعراقيين – فإذا كان موظفا تزول عنه الوظيفة ويحرم من الحقوق التعاقدية – وإذا طلب تسلمه من قبل دولة جراء جريمة ارتكبها يتم تسليمه .
- ٤- عدم براءة ذمته من الالتزامات المالية المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية .

الآثار القانونية الجماعية لأفراد عائلة فاقد الجنسية

١

- ١- أن الزوجة لا تتأثر بفقد زوجها لجنسيته سواء تم الفقد بإرادته أم خلافها .
- ٢- أن الأولاد غير البالغين يفقدون جنسيتهم تبعاً لوالدهم
- ٣- لا يشمل فقد الأم لجنسيتها زوال الجنسية العراقية عن أولادها الصغار تبعاً لها .

استرداد الجنسية وحالاتها

- ◉ هي عودة الجنسية إلى جنسية الدولة التي كان ينتمي إليها واسترجاع جنسيته التي فقدتها والتمتع بالحقوق الناشئة عن هذه الجنسية من جديد
- ◉ وحالات استرداد الجنسية هي :

استرداد الصغير
جنسيته التي
فقدتها بالتبعية

استرداد المرأة
لجنسيتها العراقية
التي فقدتها بسبب
اكتسابها زوجها
الأجنبي

استرداد
العراقي
لجنسيته بعد
فقدتها بإرادته

استرداد الجنسية
العراقية لمن
أسقطت عنه
لأسباب سياسية
وعنصرية وطائفية

رد الجنسية العراقية
لمن أسقطت عنهم
بموجب قرار مجلس
قيادة الثورة الملغي
رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠

١- حالة استرداد العراقي لجنسيته بعد فقدانها بإرادته

○ يشترط لاسترداد الجنسية العراقية للعراقي الذي فقدها بإرادته الآتي :

(١)- أن يفقد العراقي الجنسية العراقية بسبب حصوله على جنسية أجنبية في دولة أجنبية باختياره – لا تشمل هذه الحالة فقد الجنسية غير الإرادي على سبيل العقوبة .

(٢)- عودة العراقي إلى العراق بصورة مشروعة – أما في حالة التسلل بصورة غير مشروعة لا يستطيع استرداد جنسيته العراقية .

(٣)- أن يقيم في العراق بعد عودته مدة سنة واحدة – لبيان ولائه للعراق مرة ثانية وانقطاع صلته بالدولة الأجنبية .

(٤)- أن يقدم طلبا إلى وزير الداخلية لاسترداد جنسيته العراقية قبل انتهاء مدة السنة اللازمة لإقامته في العراق – ويجب موافقة الوزير على الطلب إذ أن الاسترداد لا يتم تلقائيا بحكم القانون وإنما لابد من موافقة الجهات المختصة – ولا يستفاد من استرداد الجنسية سوي مرة واحدة فقط – حتي تكون منعا للتحايل وأن يكون هناك وضوح بشأن الانتماء والولاء للعراق

٢- حالة استرداد المرأة لجنسيتها العراقية التي فقدتها بسبب اكتسابها زوجها الأجنبي :

❖ يشترط أن تتوافر الشروط الآتية من أجل استرداد الجنسية العراقية :

(١)- **أن تفقد المرأة جنسيتها العراقية فعلاً** - بسبب تخليها تحريراً عن هذه الجنسية واكتسابها جنسية زوجها الأجنبي .

(٢)- **أن يكتسب زوجها الأجنبي الجنسية العراقية** أو ان تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية العراقية .

(٣)- **أن تنتهي العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها الأجنبي** - بالانحلال بوفاته أو بطلاقها أو بفسخ عقد الزواج - فإذا لم تنته العلاقة الزوجية لهذه الأسباب فإنها لا تستطيع الرجوع لجنسيتها .

(٤)- **أن تقدم طلباً تحريراً إلى وزير الداخلية تفصح فيه عن رغبتها في استرداد جنسيتها** - دون اشتراط وجودها في العراق حين تقديم الطلب في حالة إنهاء العلاقة الزوجية بسبب وفاة زوجها عنها أو الطلاق أو فسخ عقد الزواج .

٣- حالة استرداد الصغير جنسيته التي فقدتها بالتبعية

○ يعد استرداد الجنسية في هذه الحالة حق وليس منحة من الدولة ويسترد الصغير جنسيته إذا توافرت الشروط الآتية :

(١)- أن يفقد الصغير العراقي الذي لم يبلغ سن الرشد - سواء أكان ذكراً أم أنثى - جنسيته العراقية تبعاً لأبيه الذي فقد الجنسية العراقية .

(٢)- أن يقيم الصغير في العراق لمدة سنة واحدة .

(٣)- أن يقدم طلباً إلى وزير الداخلية يعلن عن رغبته باسترداد جنسيته العراقية التي فقدتها بسبب فقد أبيه الجنسية العراقية بالتبعية ولم يشترط تقديمه خلال مدة محددة .

الاستثناء من الاسترداد : اليهود الذين تم إسقاط جنستهم نتيجة عدم ولائهم للعراق . فلا يستردون الجنسية .

٤- حالة رد الجنسية العراقية لمن أسقطت عنهم بموجب قرار مجلس قيادة الثورة الملغي رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠

○ يجب توافر شرطين لرد الجنسية طبقا لهذه الحالة :

(١)- **أن يكون هناك عراقي** – كان يحمل الجنسية العراقية
قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل – سواء كانت
أصلية أم مكتسبة .

(٢)- **أن تسقط الجنسية العراقية من العراقي تطبيقا لأحكام
القرار رقم ٦٦٦ .**

في حالة توافر الشروط فالجنسية تُرد لمن أسقطت عنه
ويسترد الجنسية بحكم القانون ودون الحاجة لإجراء رسمي.

٥- حالة استرداد الجنسية العراقية لمن أسقطت عنه لأسباب سياسية وعنصرية أو طائفية

٥ يجب توافر شرطين لرد الجنسية طبقاً لهذه الحالة :

(١)- أن يكون هناك عراقي كان يحمل الجنسية العراقية سواء كانت أصلية أم مكتسبة - وقد أسقطت عنه هذه الجنسية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية .

(٢)- أن يقدم العراقي طلباً يبين فيه كيفية إسقاط الجنسية عنه وتاريخ الإسقاط - وفي حالة الوفاة لمن أسقطت جنسيته لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية يكون لأولاده الذين فقدوا جنسيتهم بالتبعية أن يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية .

- في حالة توافر الشروط فالجنسية ترد لمن أسقطت عنه ويسترد الجنسية بحكم القانون ودون الحاجة لإجراء رسمي -- ولا تسترد الجنسية لأولاد اليهود الذين زالت عنهم الجنسية العراقية .

الآثار القانونية التي تترتب على استرداد الجنسية العراقية

الآثار القانونية الفردية لاسترداد الجنسية

- الشخص الذي استرد جنسية يعود إلى نفس الحالة التي كان عليها قبل فقدته لجنسية ونفقد بين أمرين :-
- **إذا كانت الجنسية المفقودة أصلية** : يستردها فاقد الجنسية بنفس الصفة التي كان عليها قبل فقدتها وتعود إليه كافة الحقوق الناشئة عن الجنسية الأصلية .
- **إذا كانت الجنسية المفقودة مكتسبة** : فإنه يستردها بنفس الصفة وتعود إليه كافة الحقوق الناشئة عن الجنسية المكتسبة .

الآثار القانونية الجماعية لاسترداد الجنسية

أولاً : أثر إسترداد الجنسية على الأولاد الصغار :

إذا استرد الشخص الجنسية العراقية يستردها معه أولاده الصغار تبعاً لذلك - ويستردون جنسيتهم بنفس الصفة التي كانوا يتمتعون بها قبل فقدانها بالتبعية - فإذا كانت الجنسية أصلية فإنهم يستردونها أصلية - وإذا كانت مكتسبة فإنهم يستردونها مكتسبة .

ثانياً: أثر استرداد الجنسية على الزوجة :

الزوجة لا تتأثر بفقد واسترداد جنسية زوجها - نتيجة لاستقلال جنسية الزوجة عن زوجها - فلقد أعطي القانون للمرأة المتزوجة من أجنبي أن تكتسب جنسية زوجها مع احتفاظها بجنسيتها العراقية - فلا تفقد جنسيتها إلا بإعلانها تحريراً عن رغبتها بعدم الاحتفاظ بها .

- ولقد أعطي القانون الحق باسترداد الزوجة العراقية جنسيتها .

مشكلة انعدام الجنسية

- ◉ إن الدولة لها مطلق الحرية في تنظيم أمور جنسيتها – ولا يقيدتها سوى قليل من القيود في ذلك .
- ◉ **عديم الجنسية** : هو الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً لها بمقتضى تشريعها – ويعد أجنبياً في أية دولة يتواجد فيها.
- ◉ **يعد أكثر الفئات ضعفا واكلها حماية** – فحالاته حالة غير طبيعية وشاذة دولياً – وتعد مخالفة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي تهدف القضاء على مشكلة انعدام الجنسية .
- ◉ **فيعد عديم الجنسية شخص ليس له حقوق في أي دولة** – كما لا يتمتع بحقوق الأجانب – ولا يوجد قانون يحدد القانون الواجب التطبيق عليه .

أسباب انعدام الجنسية

◉ إن انعدام الجنسية قد يكون أثناء ولادة الشخص او تاريخ لاحق.

◉ أولاً : أسباب انعدام الجنسية المعاصرة للميلاد :

- اختلاف تشريعات الدول – فبعض التشريعات تأخذ بحق الإقليم كضابطاً أساسياً لفرض الجنسية – بينما هناك تشريعات تأخذ بحق الدم
- ونتيجة لهذا الخلاف في يؤدي لانعدام الجنسية فإذا ولد طفل لوالدين تأخذ دولتهما بحق الإقليم على أرض دولة تأخذ بحق الدم
- فإن الطفل المولود يصبح عديم الجنسية منذ ولادته – (فلن يحصل على جنسية الدولة التي ولد في إقليمها ولن يحصل على جنسية والديه) .
- حالة تبني مولود غير شرعي فإنه يؤدي إلى انعدام الجنسية في قوانين أغلب الدول الإسلامية ومن بينها القانون العراقي

⦿ ثانياً : أسباب انعدام الجنسية اللاحقة على الميلاد :

١- **حال توافر أسباب فقد الجنسية** – فإذا أسقطت الدول جنسيتها عن أحد رعاياها أو سحبت جنسيتها من أحد المتجنسين دون أن يتمكن من استرداد جنسيته

٢- **في حالة الزواج المختلط** – فيعد الزواج سبباً لفقد الزوجة لجنسيتها عند زواجها من أجنبي وعدم اكتسابها لجنسيتها فتبقى الزوجة عديمة الجنسية .

٣- **في حالة التجنس عندما يطلب شخص أو زوجته أو أولاده الصغار الأذن لهم بتغيير جنسيتهم الأصلية لغرض الحصول على جنسية دولة أخرى** – فتصدر الدولة قراراً بفقدانهم الجنسية الأصلية ثم بعد ذلك لا يستطيعون الحصول على اكتساب جنسية الدولة الأجنبية .

* **حالة انعدام الجنسية الفعلي** : هي حالة ترك الشخص للدولة التي يتمتع بجنسيتها وحرمانه من التمتع بالحقوق الناشئة عنها لأسباب سياسية وأمنية واقتصادية وطائفية والإقامة في دولة أجنبية لمدة طويلة ودون أن يحصل على جنسية هذه الدولة .

وسائل حل مشكلات انعدام الجنسية

⦿ أولاً : الجهود الفقهية التي قدمها الفقه لحل مشكلة انعدام الجنسية :

لقد قدم الفقه وسائل عديدة لحل مشكلة انعدام الجنسية هي :

١- الاستعانة بفكرة التقادم المكسب – من خلال اكتساب عديم الجنسية لجنسية الدولة التي يقيم فيها متى أقام فيها مدة لا تقل عن خمس سنوات. **وانتقدت هذه الفكرة** لكونها تتعارض مع حرية الدول في تنظيم جنسياتها

٢- الدعوة لضرورة توحيد أسس وضوابط الجنسية في تشريعات دول العالم مما سيؤدي لمنع حدوث انعدام الجنسية . **وانتقدت هذه الفكرة** لأنها ستؤدي لظاهرة مشكلة تعدد الجنسية .

٣- الأخذ بفكرة الجنسية الفعلية – أي المكان الفعلي الذي يوجد فيه الشخص والاعتماد على قانون الموطن

٤- منح الجنسية إلى مجهول الأبوين واللقطاء الذين يولدون على إقليم الدولة وذلك حماية من الوقوع في انعدام الجنسية - وهو ما أخذ به المشرع العراقي .

٥- تعليق زوال الجنسية عن الشخص الذي يطلب الأذن بجنسية دولة أجنبية على اكتسابه جنسية تلك الدولة ودخوله فيها فعلا - وكذلك الامر بالنسبة للمرأة المتزوجة من أجنبي

٦- عدم سحب الجنسية أو إسقاطها إلا في الحالات التي يستطيع فيها الوطني من الدخول في جنسية دولة أخرى .

ثانيا :الجهود الدولية في مكافحة انعدام الجنسية

لقد بذلت العديد من الجهود الدولية من أجل إيجاد الحلول لهذه الظاهرة ومن أبرزها اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠ والتي أخذت بها أغلب التشريعات – والتي وضعت حولا لمشكلة انعدام الجنسية - منها :

١-منعت الدول من تجريد جنسيتها عن أحد رعاياها لمجرد تقديمه طلب بالأذن بالتجنس لجنسية دولة أجنبية – وإنما يجب تعليق الأمر على تجنسه فعلا بجنسية تلك الدولة .

٢- أن المرأة التي تتزوج من أجنبي وتلك التي يتجنس زوجها بجنسية أجنبية فإنهما لا يفقدان جنسيتهما إلا إذا دخلتا فعلا في جنسية الزوج

٣- ضرورة احتفاظ الأولاد الصغار للمتجنس بجنسيتهم الأصلية إذا كان قانون الدولة التي تنس الأب بجنسيتها لا يمنحهم هذه الجنسية تبعا له

٤- ان مجهول الأب أو المولودين لأبوين عديمي الجنسية يمنح لهم جنسية الدولة التي حدثت فيها واقعة الميلاد – وكذلك الأمر بالنسبة لحالة للقيط

مشكلة تعدد الجنسية

⊙ **تعدد الجنسية :** هو أن يكتسب شخص جنسية دولتين أو أكثر بحيث يُعدّ قانوناً من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها (تسمى بازدواج الجنسية)

⊙ **والتعدد** هو نتيجة حتمية لحرية الدولة في تنظيم جنسيتها على النحو الذي يتفق مع مصالحها .

⊙ وتثير العديد من المشكلات بشأن الشخص متعدد الجنسية سواء بالنسبة للدولة أو الفرد فيصبح محمل بالتزامات في كل دولة يحمل جنسيتها – بالإضافة لتتعارض القوانين سواء بشأن الولاء وأداء الخدمة العسكرية والضرائب والميراث والزواج .

⊙ - إن دستور العراق وقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ – سمح بتعدد الجنسية

أسباب تعدد الجنسية

أولا : أسباب تعدد الجنسية المعاصرة للولادة :

- هي حالة يولد فيها الشخص وهو يحمل جنسية أكثر من دولة – ويكون التعدد نتاج اختلاف أسس اعتماد الدول في منح جنسيتها .
- كأن يولد طفل لأب يحمل جنسية دولة معينة تأخذ بحق الدم على إقليم دولة تأخذ بحق الإقليم – فتتعدد جنسية الطفل ويحصل على جنسية كلا الدولتين .

⊙ ثانيا : أسباب تعدد الجنسية اللاحقة على الولادة :

- تعد أثر للتجنس أو الزواج المختلط – فقد يتجنس شخص بجنسية دولة معينة ويبقى محتفظا بجنسيته – فيصبح الشخص متعدد الجنسية بمجرد دخوله في جنسية الدولة الثانية .
- يترتب على التجنس تعدد جنسية زوجة المتجنس وأولاده الصغار .

وسائل حل المشكلات التي يثيرها تعدد الجنسية

- ١- **توحيد أحكام قانون الجنسية في مختلف دول العالم** – إلا أن ذلك الأمر يعد ضرباً من الخيال لصعوبة تطبيقها في ظل الظروف المختلفة التي تحكم دول العالم .
- ٢- **إيراد نص في التشريعات الوطنية يعطي فيها الشخص متعدد الجنسية حق اختيار إحدى الجنسيات التي يتمتع بها** – ويمكن تحقق ذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية بين الدول
- ٣- **الأخذ بنظام التقادم المسقط للجنسيات** – فالشخص الذي لا يمارس حقوقه فترة من الزمن يجب إسقاط جنسية تلك الدولة عنه ؛ إلا أنه صعب التطبيق إذ أن مصالح الدول تقتضي عدم إسقاط الجنسية عن مواطنيها .
- ٤- **تطبيق القانون الوطني بحق من يحمل الجنسية الوطنية وجنسية دولة أجنبية** – وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الأمر .

الوسائل المعتمدة في تحديد القانون الذي يحكم متعدد الجنسية

أولاً : إذا كانت جنسية القاضي من بين الجنسيات المتعددة

ثانياً : إذا لم تكن جنسية القاضي من بين الجنسيات المتعددة

ثالثاً : إذا كان النزاع في تحديد القانون الذي يحكم الجنسية معروض أمام محكمة دولية

أولاً : إذا كانت جنسية القاضي من بين الجنسيات المتعددة :

يجب أن يحكم وضع الشخص فيما كان وطنياً أم أجنبياً طبقاً لأحكام القانون الوطني لدولة القاضي .

ثانياً: إذا لم تكن جنسية القاضي من بين الجنسيات المتعددة:

يجب على القاضي أن يحل موضوع النزاع بالطرق الدبلوماسية أو بترجيح الجنسية السابقة علي غيرها أو الأخذ بجنسية الدولة التي فيها موطن الشخص المتنازع على تحديد القانون الذي يحكم جنسيته

الراجع : الأخذ بالجنسية الفعلية : وهي الجنسية الحقيقية للشخص والتي يمكن معرفتها عن طريق البحث عن ظروف وواقع كل حالة .

ثالثاً : إذا كان النزاع في تحديد القانون الذي يحكم الجنسية معروض أمام محكمة دولية :

لقد أخذت المحاكم الدولية بفكرة الجنسية الفعلية في المنازعات التي عرضت عليها في حالة الأشخاص الذين يحملون أكثر من جنسية واحدة



شكرا لحسن استماعكم